صاد – البلاغ رقم ١٢٩١/٢٠٠٤، درانيشنيكوف ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: السيدة أولغا درانيشنيكوف (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه الضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البلاغ: ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٩١/٢٠٠٤ الذي قدّمته السيدة أولغا درانيشنيكوف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي زودها بها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ، المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، هي أولغا درانيشنيكوف، وهي مواطنة روسية ولدت في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣. وتدعي أنها ضحية لانتهاك استراليا للمواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٤ و٢٣ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلها محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأستراليا في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي ، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

عملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد قرار اللجنة.

الخلفية الوقائعية

٢-١ وصلت صاحبة البلاغ مع زوجها وابنتهما إلى أستراليا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بتأشيرة سفر سياحية. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدم زوج صاحبة البلاغ إلى وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية طلباً للحصول على تأشيرة حماية نيابة عن أسرته. والأساس الذي يستند إليه الطلب هو التهديدات التي تتعرض لها صاحبة البلاغ وزوجها في فلاديفوستوك في روسيا بسبب مشاركتهما الفعالة في الدفاع عن حقوق الإنسان في روسيا.

٢-٢ وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، رفضت وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية الطلب بعد رجوع طلب الحصول على المزيد من المعلومات من زوج صاحبة البلاغ لأنه أُرسل إلى العنوان القديم لصاحبة البلاغ. ولم تجر أي مقابلة مع صاحبة البلاغ.

٢-٣ وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قدم زوج صاحبة البلاغ طلباً إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لإعادة النظر في قرار الوزارة. وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨، رفضت المحكمة ذلك الطلب.

٢-٤ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدم زوج صاحبة البلاغ طلباً ثانياً للمراجعة. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التمست صاحبة البلاغ من المحكمة أن تنظر في طلبها بصورة منفصلة عن طلب زوجها. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أُبلغ الزوجان بأن طلب المراجعة الثاني غير صالح. وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، قدم زوج صاحبة البلاغ استئنافاً أمام المحكمة الاتحادية ضد قرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين رفض طلبه، إلا أن استئنافه رفض في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ورفض الاستئناف الذي قدمه مرة أخرى أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، استأنف أمام المحكمة العليا التي قبلت استئنافه وأحالت الطلب إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٢-٥ وفي ٢٩ كانون الأول/يناير ١٩٩٩، ذهبت صاحبة البلاغ وزوجها إلى ديوان وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية حيث تم إبلاغهما بأن إقامتهما في أستراليا غير قانونية منذ أن رفضت المحكمة طلبهما ووقعا على التماس موجه إلى الوزير يطلبان فيه منحهما تأشيرة مؤقتة. ولا تسمح التأشيرة المؤقتة لأي من الزوجين بالعمل.

٢-٦ في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أرادت صاحبة البلاغ أن تقدم طلباً للحصول على تأشيرة حماية بحكم حقها الشخصي، لكن الوزارة رفضت تسجيل الطلب باعتباره باطلاً نظراً لأنه قد تم البت بصفة نهائية في طلبها السابق للجوء. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قدمت صاحبة البلاغ طلباً إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية لمراجعة قرار وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ رفضت المحكمة الاتحادية الطلب. وبناء على التماس إذن بالاستئناف، أصدرت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، حكماً في صالح صاحبة البلاغ يقضي بالسماح لها بتقديم طلب خاص بها للحصول على تأشيرة حماية. وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، التمس الوزير إذناً باستئناف الحكم أمام المحكمة العليا لكنه أوقف الالتماس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عقب التعديلات التي أدخلت على قانون الهجرة والتي تهدف إلى منع تكرار تقديم الطلبات في الحالات المماثلة لحالة صاحبة البلاغ.

٢-٧ وأثناء سير الإجراءات الواردة أعلاه، بعثت صاحبة البلاغ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وفي آذار/مارس ٢٠٠١، رفض رئيس اللجنة شكوى صاحبة البلاغ التي قدمت استئنافاً أمام محكمة القضاة الاتحادية. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، رُفض استئنافها وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ قدمت صاحبة البلاغ استئنافاً آخر أمام المحكمة الاتحادية. إلا أن هذه المحكمة رفضت الاستئناف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وبعد ذلك التمست صاحبة البلاغ إذن استئناف خاصاً رفضته المحكمة العليا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢-٨ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أبلغت وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية صاحبة البلاغ بأنه لن يتخذ أي إجراء آخر بخصوص طلبها المقدم للحصول على تأشيرة حماية لأنها لم تسدد الرسوم البالغة ٣٠ دولاراً. ويتضح من الرسالة أنه، بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية في قضية صاحبة البلاغ، أُبلغت هذه الأخيرة أربع مرات منذ شباط/ فبراير ٢٠٠٢ بأن طلبها سيعتبر مقبولاً ابتداء من تاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إذا ما سددت الرسوم البالغة ٣٠ دولاراً. وسيُبت في أي طلب جديد ترغب صاحبة البلاغ في تقديمه وفقاً لقانون الهجرة المنقّح.

٢-٩ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدمت صاحبة البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا تلتمس فيه الحصول على أمر مؤقت. ورفضت المحكمة هذا الطلب في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية لانتهاك أستراليا للمواد ٢ و٢٣ و٢٦ من العهد، (أ) وذلك لعدم السماح لها بتقديم طلب لجوء بحكم حقها الشخصي؛ (ب) وعدم إجراء مقابلة معها كامرأة تنتمي إلى الوحدة الأسرية لزوجها؛ (ج) وتنفيذ تعديلات قانون الهجرة التي يدعى أنها تمييزية. وتدعي صاحبة البلاغ أنها تعرضت إلى التمييز على أساس نوع الجنس وحالتها الزوجية.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنها حُرمت من جلسة استماع عادلة خرقاً للمادة ١٤(١) من العهد. كما تدعي أن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين غير مستقلة لأن الحكومة هي التي تمولها ولأن الحاكم العام هو الذي يعين أعضاءها بناء على توصية من وزير الهجرة. وتدعي أيضاً أن لوزير الهجرة تأثيراً كبيراً على قرارات المحكمة وتستشهد في هذا السياق بمقالات صحفية تفيد بأن الوزير قد صرح في أعقاب قرار مثير للجدل أصدرته المحكمة، أنه من غير المرجح أن يجدد التعيينات محددة المدة لأعضاء المحكمة الذين يتخذون قرارات خارج نطاق القانون الدولي للاجئين. وفي حالة الطلب المقدم من الزوج للحصول على تأشيرة حماية، تدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة تنتهك قواعد العدالة الطبيعية بتأخيرها البت في طلب اللجوء الذي قدمه، بعد صدور قرار المحكمة العليا المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ والذي ينص على إعادة القضية إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين للنظر فيها.

٣-٣ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أنها ستصبح ضحية لانتهاك أستراليا للمواد ٦ و٧ و٩ من العهد إذا تم ترحيلها إلى روسيا.

٣-٤ وتطالب صاحبة البلاغ بتعويضات قيمتها ٤٢٠ ٠٠٠ دولار عن الأضرار التي لحقت بها، بالإضافة إلى التكاليف الكاملة لعملية لمّ شمل صاحبة البلاغ بأمها وحمويها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تُعلق الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية على السواء. وتدفع بأن صاحبة البلاغ وزوجها وابنتهما قد مُنحوا تأشيرة حماية دائمة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بعد أن أعادت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين النظر في الطلب الذي قدمه زوج صاحبة البلاغ بالنيابة عن الأسرة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٤-٢ وفيما يخص الوقائع، توضح الدولة الطرف أنه عندما قدم زوج صاحبة البلاغ طلب الحصول على تأشيرة حماية بالنيابة عن الأسرة في أبريل/نيسان ١٩٩٧، لم تملأ صاحبة البلاغ المكان المخصص في الطلب لكي يتم تقييمها كمقدمة طلب بحكم حقها الشخصي وبالتالي فقد تم تقييمها على أساس أنها فرد من أفراد الوحدة الأسرية.

٤-٣ وتطعن الدولة الطرف في مقبولية ادعاءات صاحبة البلاغ المقدمة في إطار المواد ٦ و٧ و٩ من العهد على أساس أن صاحبة البلاغ لم تُقِم الدليل على ادعاءاتها، وأنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة عند تقديم بلاغها إلى اللجنة وأن شواغلها قد عولجت في وقت لاحق من خلال منحها تأشيرة حماية.

٤-٤ وتطعن الدولة الطرف كذلك في مقبولية ادعاء صاحبة البلاغ المقدّم في إطار المادة ٢٣ من العهد لكونه لا يتوافق وأحكام العهد.

٤-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لادعاء صاحبة البلاغ المقدم في إطار المادتين ٢ و٢٦ من العهد، تنفي الدولة الطرف وقوع أي انتهاك وتدفع بأن الطلب الأصلي لصاحبة البلاغ قد تمت معالجته على نحو سليم وفقاً لما تضمنته الاستمارة التي قدمتها. ففي الاستمارة، ملأت صاحبة البلاغ الجزء المخصص لأفراد الأسرة الذين ليست لهم طلبات منفصلة وخاصة بهم بدلاً من ملء الجزء المخصص لأفراد الأسرة الذين لهم طلبات مقدمة بحكم الحق الشخصي. ونتيجة لذلك، تم تقييم صاحبة البلاغ بوصفها فرداً من أفراد الأسرة استناداً إلى طلب زوجها. وعلى ضوء هذه الوقائع، تحتج الدولة الطرف بعدم وجود أي أساس للإيحاء بأن هناك سلوكاً تمييزياً فيما يخص الطلب الأصلي.

٤-٦ وتنفي الدولة الطرف أيضاً أنها ملزمة بإجراء مقابلة على انفراد مع صاحبة البلاغ في إطار التماس زوجها اللجوء، وتقول إن عدم إجراء المقابلة، حتى لو كان هناك إلزام بإجرائها، لا يشكل تمييزاً. وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بنوع الجنس التي أصدرتها في عام ١٩٩٦ التي وضعتها وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية تساعد صناع القرار على التوصل إلى أفضل النهج التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق بادعاءات الاضطهاد على أساس نوع الجنس وتنصح بإجراء مقابلة على انفراد مع المرأة التي يشملها الطلب كفرد من أفراد الأسرة في حال إثارة ادعاءات أو شبهات متصلة بنوع الجنس، أو إذا طالبت هي بإجراء مقابلة على انفراد. وتدفع الدولة الطرف بأن طلب هذه الأسرة لا يثير قضايا اضطهاد على أساس نوع الجنس، كما أن صاحبة البلاغ لم تطلب إجراء مقابلة على انفراد. وبناء عليه، ليس هناك ما يلزم بإجراء مقابلة مع صاحبة البلاغ وعدم إجرائها لا يشكل تمييزاً.

٤-٧ وبالنسبة لطلب صاحبة البلاغ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، فقد رفضت وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية اعتبار الطلب صالحاً استناداً إلى فهمها للمادة ٤٨ ألف(١) من قانون الهجرة الذي يمنع الأجانب من تقديم أكثر من طلب واحد للحصول على تأشيرة حماية[(١)]. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قضت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها ببطلان تفسير وزارة شؤون الهجرة والتعددية الثقافية لقانون الهجرة واعتبرت أن المادة ٤٨ ألف (١) لا تمنع أي فرد من أفراد الأسرة لم يقدم طلباً استناداً إلى الحق الشخصي من تقديم طلب آخر للحصول على تأشيرة الحماية. ونتيجة لذلك الحكم، أصبح من حق صاحبة البلاغ تقديم طلب للحصول على تأشيرة حماية بحكم الحق الشخصي. وقد دعيت بالفعل إلى القيام بذلك وأُبلغت بأنها إذا دفعت مبلغ ٣٠ دولاراً فإن طلبها السابق سيعتبر مقبولاً ابتداء من تاريخ صدور حكم المحكمة الاتحادية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. إلا أن صاحبة البلاغ لم تدفع القيمة الاسمية لرسوم الطلب وبالتالي لم يُقبل الطلب.

٤-٨ وأخيراً، تعترض الدولة الطرف على القول بأن التعديلات التي أدخلت على قانون الهجرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تميز بين الأشخاص على أساس نوع الجنس والحالة الزوجية. وتوضح الدولة الطرف أن التعديل يمنع تقديم طلب آخر في حالة عدم حصول مقدم الطلب على مركز الحماية على أساس أنه زوج أو معال لشخص توجد التزامات بمنحه الحماية بموجب اتفاقية اللاجئين. وترى الدولة الطرف أن الغاية من التعديل هي الحد من إساءة استخدام عملية الحصول على تأشيرة حماية من قبل الجماعات الأسرية التي ترغب في تمديد إقامتها في أستراليا، بأن يقوم كل فرد من أفراد الأسرة بالتناوب، بتقديم طلب للحصول على الحماية بينما يقدم الباقون طلباتهم كأفراد أسرة. بيد أن الدولة الطرف تؤكد أن التعديل لا يمنع الزوج أو المعال من تقديم طلب خاص به للحصول على الحماية، بصفة مستقلة عن مقدم الطلب الرئيسي، في المرحلة الأولى. وهكذا تخلص الدولة الطرف إلى أن التعديل لا يميز بين الأشخاص على أساس نوع الجنس أو الحالة الزوجية أو أي أساس آخر.

٤-٩ وبالنسبة للأسس الموضوعية لادعاءات صاحبة البلاغ المقدّمة وفقاً للمادة ١٤(١) من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحبة البلاغ لا أساس له وأن هناك تدابير تشريعية وإدارية مناسبة تكفل استقلال وحياد محكمة مراجعة قضايا اللاجئين وأعضائها. وتحكم المحكمة أحكام تشريعية واردة في قانون الهجرة، كما أن أعضاءها يعينهم الحاكم العام ويشغلون مناصبهم لمدة محددة بخمس سنوات. ولا يجوز أن يشارك في إجراءات المحاكمة أي عضو تتعارض مصالحه مع مصلحة القضية المعروضة على المحكمة. وأعضاء المحكمة موظفون رسميون وهم مستقلون عن وزير الهجرة.

٤-١٠ وبالنسبة للتأخر في عقد جلسة الاستماع الخاصة بقضية الزوج، تعترف الدولة الطرف أن التأخير كان أطول مما حددته أهداف المحكمة الواردة في ميثاق خدمة الموكلين. ولهذا السبب بعثت المحكمة برسالة اعتذار في ٢٥ آذار/ مارس ٢٠٠٤. وتنفي الدولة الطرف أي نية مبيتة من قبل المحكمة تهدف من ورائها إلى تأخير إجراءات البت في القضية. وعلاوة على ذلك تحتج الدولة الطرف بأن التأخير لا يمكن اعتباره تأخيراً لا مبرر له بالمفهوم الوارد في القانون الدولي. وتوضح الدولة الطرف أن المحكمة أصدرت القرار الأول المتعلق بطلب الأسرة في غضون ١٤ شهراً، وأصدرت القرار الثاني، بعد

(١) تنص المادة ذات الصلة على أنه: "... لا يجوز للأجنبي الذي يقدم، أثناء وجوده في منطقة الهجرة، طلباً للحصول على تأشيرة حماية ... تقديم طلب آخر للحصول على تأشيرة حماية وهو في منطقة الهجرة."

إرجاع الطلب إليها من قبل المحكمة العليا في غضون ١٥ شهراً. وتقول الدولة الطرف أن طول المدة ناجم عن طابع القضية المعقد، الذي تطلّب إصدار المحكمة لسجل حكم مكون من ١٩٩ صفحة لتأييد أسباب الحكم.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ تدعي صاحبة البلاغ، في التعليقات التي قدمتها في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن ملاحظات الدولة الطرف، أن طلب إذن الاستئناف الذي قدمه وزير الهجرة ضد الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية في قضيتها، حرمها من إمكانية تقديم طلب خاص بها للحصول على تأشيرة حماية قبل تعديل قانون الهجرة.

٥-٢ وفيما يتعلق بالادعاء القائم على المادتين ٢ و٢٦ من العهد، تقول صاحب البلاغ إنها تلتمس سبل انتصاف فعالة من أجل إعمال الحقوق التي يعترف بها العهد، وذلك على النحو التالي: إلغاء تعديل المادة ٤٨ ألف من قانون الهجرة لأنه تمييزي، واستبعاد وزير الهجرة من عملية تحديد مركز اللاجئ، وضمان أن تكون محكمة مراجعة قضايا اللاجئين هيئة مختصة ومحايدة ومستقلة، ومنشأة بحكم القانون، وتعويض صاحبة البلاغ عن الخسائر والأضرار التي لحقت بها.

٥-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ مرة أخرى على أنها ضحية تمييز على أساس نوع الجنس والحالة الزوجية لأنها حرمت من حق التماس اللجوء بصفتها الشخصية منذ عام ١٩٩٧، عندما كانت مدرجة في الطلب الذي قدمه زوجها. وفي هذا السياق، تدعي أنه لم تتح لها إرشادات قانونية أو تمثيل قانوني لاستكمال طلبها للحصول على اللجوء، ولم توفر لها خدمات مترجم فوري مؤهل، وأنها لم تمنح الوقت الكافي لتوفير معلومات إضافية، ولم تجرِ معها أي مقابلة على انفراد. وتدفع صاحبة البلاغ بأن صيغة استمارة طلب تأشيرة الحماية وكذلك سياسة الوزارة المتعلقة بالمقابلات، تفترضان ضمنياً أن ملتمسي اللجوء هم ناشطون سياسيون ذكور وأن النساء يجب اعتبارهن مُعالات، مما يؤدي إلى إدامة التمييز وعدم التوازن بين الجنسين. وتدعي صاحبة البلاغ أن التعديلات التي أدخلت على المادة ٤٨ من قانون الهجرة، رغم مظهرها المحايد من حيث نوع الجنس، هي في حقيقة الأمر تميز ضد ملتمسات حق اللجوء. فلو لم يقبل طلب زوج مقدمة البلاغ لتم في هذه الحالة ترحيلها إلى روسيا دون أن تتاح لها الفرصة لتقديم طلب لجوء خاص بها.

٥-٤ وبالنسبة لاحتجاج الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ دعيت لتصحيح طلبها الحصول على تأشيرة حماية عقب الحكم الذي أصدرته المحكمة الاتحادية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، يتضح من الوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى اللجنة أنها رفضت دفع الرسوم لأنها فضلت انتظار القرار النهائي في قضية زوجها. غير أنها تمسكت بحقها في التماس اللجوء بحكم الحق الشخصي في حالة رفض طلب زوجها.

٥-٥ وفيما يتعلق بالادعاء المقدَّم وفقاً للمادة ١٤ من العهد، تحتج صاحبة البلاغ بأن تأكيدات الدولة الطرف لاستقلالية محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لا تستند إلى أي أساس لأنها علمت أن المحكمة تابعة لوزير الهجرة. وتدعي أيضاً أن العضو الرئيسي في المحكمة تعمد التأخر في النظر في طلب اللجوء الذي قدمه زوجها. كما تدعي أن الموظف المسؤول عن القضية وأخذ أقوال زوجها تهكم بالأسرة وعاملها بغطرسة كما رفض أن يتنحى عن القضية. ونتيجة لذلك، التمست صاحبة البلاغ وزوجها أمراً من المحكمة العليا ضد كل من العضو الرئيسي والموظف المسؤول عن القضية لعدم احترامهما المحكمة. وتكرر صاحبة البلاغ ادعاءها بأنه من الناحية العملية يتوقف تعيين أعضاء وموظفي المحكمة وأجورهم ومدة عملهم، بشكل كبير، على وزير الهجرة.

٥-٦ وفيما يخص الادعاءات المقدمة وفقاً للمواد ٦ و٧ و٩ من العهد، تؤكد صاحبة البلاغ مرة أخرى أنه لو أن طلب زوجها لم يقبل، لتم ترحيلها إلى روسيا. وتقول أيضاً إنها تعرضت لمعاملة لا إنسانية ومهينة، لأنها حُرمت في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٠ من حق العمل بصفتها تابعة لزوجها عندما سحب منه إذن العمل. وبسبب ما ترتب على هذا الوضع من فقر وضغط نفسي، أدخلت إلى المستشفى في سنة ٢٠٠٠. وتدعي أيضاً أن السياسة التمييزية للدولة الطرف تشجع على تشتت الأسر، لأنه ليس بإمكان أفراد الأسرة تقديم طلبات لجوء بحكم الحق الشخصي إلا في هذه الحالة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يخص ادعاءات صاحبة البلاغ المقدَّمة في إطار المواد ٦ و٧ و٩ من العهد والمتعلقة باحتمال إعادتها إلى الاتحاد الروسي، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات أصبحت محل جدل لأن صاحبة البلاغ منحت تأشيرة حماية في أستراليا. وبالتالي فهذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن سياسة الدولة الطرف تشجع تشتيت الأسر مما يمثل انتهاكاً للمادة ٢٣ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الوقائع التي قدمتها صاحبة البلاغ لا تبين الأسباب التي تجعلها ضحية في هذا الصدد. وبالتالي تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ بمثابة دعوى حسبة وترى أنه غير مقبول بموجب المادة ١ من البرتوكول الاختياري.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أنها ضحية تمييز، انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، لأنه لم يسمح لها بتقديم طلب للحصول على تأشيرة حماية استناداً إلى الحق الشخصي. وترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحبة البلاغ لم تستفد من سبل الانتصاف التي عرضت عليها بعد صدور حكم المحكمة العليا لصالحها والدعوة التي وجهتها إليها إدارة الهجرة.

٦-٦ وبخصوص ادعاء صاحبة البلاغ انتهاك المادة ٢٦ فيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلت على قانون الهجرة والتي تبطل نفاذ حكم المحكمة العليا في قضيتها، تلاحظ اللجنة أن القانون المعدل لم يطبق على صاحبة البلاغ وبالتالي لا يمكنها أن تدعي أنها ضحية انتهاك للعهد في هذا الصدد[٢]. وترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ بمثابة دعوى حسبة وأنه غير مقبول بموجب المادة ١ من البرتوكول الاختياري.

---

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨/٣١٨، أ. ب. وآخرون ضد كولومبيا، الفقرة ٨-٢، والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥ شيرين أومبرودي جفرا وآخرون ضد موريشيوس، الفقرة ٩-٢.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٤(١) من العهد ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراضات بشأن مقبوليته. بيد أن اللجنة ترى أن ادعاءات صاحبة البلاغ بعدم استقلالية محكمة مراجعة قضايا اللاجئين نظراً لتبعيتها المزعومة لوزير الهجرة ونظراً لما اعتبر سلوكاً متغطرساً من قبل أحد أعضاء المحكمة، لم تثبت صحتها لأغراض المقبولية وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢(أ) من البرتوكول الاختياري.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سلمت بأن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين هي محكمة بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد[٣]. وحسب علم اللجنة، لا توجد أي عقبات تحول دون قبول ادعاء صاحبة البلاغ بأن تأخير النظر في قضية زوجها كان متعمداً وأنه يدل على عدم استقلالية وعدم موضوعية محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. وبناء على ذلك تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يخص هذا الادعاء وفقاً للمادة ١٤(١) من العهد وستنتقل مباشرة إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي زودها بها الطرفان، وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية لانتهاك المادة ١٤(١) من العهد بسبب عدم استقلالية وعدم موضوعية محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لأنها تعمدت تأخير مراجعة قضية زوجها. وقد رفضت الدولة الطرف هذا الادعاء ووضحت الضمانات التي تكفل استقلالية المحكمة. وفي الوقت الذي تعبر فيه اللجنة عن قلقها بشأن تأخير البت في طلب اللجوء الذي قدمه زوج صاحبة البلاغ، تلاحظ أن هذا التأخير ناتج عن مجموع الإجراءات - بما فيها إجراءات المحكمة الاتحادية (٢٢ شهراً) والمحكمة العليا (٢٧ شهراً) - وليس بسبب إجراءات محكمة مراجعة قضايا اللاجئين فقط (١٤ شهراً بالنسبة للمراجعة الأولى، و١٥ شهراً بالنسبة للثانية). وتخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تبين أن صاحبة البلاغ كانت ضحية عدم استقلالية المحكمة في هذا الصدد.

٨- وعملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن الحقائق المعروضة عليها لا تكشف حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٣) انظر أيضاً البلاغ رقم ١٠١٥/٢٠٠١، بيرتيرير ضد النمسا، الفقرة ٩-٢ (الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤).